



المجلس — الدورة ٢٢٥

الجلسة الثامنة

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٧، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

برنامج عمل الملاحة الجوية

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس لجنة الملاحة الجوية (ANC)، تضمن تحديثاً للتعديلات التي أُدخلت على برنامج عمل الملاحة الجوية منذ آخر تقرير قدم إلى المجلس خلال الدورة رقم ٢٢٢.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للجنة الملاحة الجوية (ANC) نظراً للتحديث المفصل الذي قدمته، لا سيما فيما يتعلق بالتحليل الإضافي المقدم بشأن التغييرات في برنامج العمل في مجال الملاحة الجوية فيما يتعلق بالخطتين العالميتين (الخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP) والخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP))؛

ب) أحاط علماً بأن انخفاض عدد بطاقات العمل التي استعرضتها لجنة الملاحة الجوية على مدار الدورات ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ يُعزى إلى تأثير جائحة فيروس كورونا على الجدول الزمني لاجتماعات فرق الخبراء، وأشار كذلك إلى الإجراءات التي ستتخذها لجنة الملاحة الجوية لتحديث برنامج هذا لمراجعته لاحقاً من قبل اللجنة؛

ج) اتفق مع لجنة الملاحة الجوية في الرأي بشأن شواغلها إزاء الحجم الكبير من المواد الإرشادية اللازمة للمساعدة في تطبيق التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) وإجراءات خدمات الملاحة الجوية (PANS) المعتمدة في ٢٠٢٠ والتي لم تصدر بعد، وفي هذا الصدد أعاد التأكيد على ضرورة استمرار التحسين في ضمان توافر المواد الإرشادية في الوقت المناسب، وذلك للمساعدة في تطبيق القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية؛

د) أحاط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الملاحة الجوية لتحديد الأولويات بالنسبة لجميع بطاقات العمل المعتمدة الواردة في قاعدة بيانات برنامج عمل الملاحة الجوية، والتحسينات التي يتعين إجراؤها في عملية تحديد الأولويات نفسها، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة.

اعتماد التعديل رقم (١٧٨) على الملحق الأول

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15297 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (١٧٨) على الملحق الأول – "إجازة العاملين".

٤- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣ مناسبين للتعديل رقم (١٧٨) على الملحق الأول.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (١٧٨) على الملحق الأول؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق الأول كما هو وارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٤٧) على الجزء الأول من الملحق السادس

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15298 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (٤٧) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

٧- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣ مناسبين للتعديل رقم (٤٧) على الجزء الأول من الملحق السادس.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٤٧) على الجزء الأول من الملحق السادس؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الجزء الأول من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٤٠) على الجزء الثاني من الملحق السادس

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15299 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (٤٠) على الجزء الثاني - "الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

١٠- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحاة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣ مناسبين للتعديل رقم (٤٠) على الجزء الثاني من الملحق السادس.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٤٠) على الجزء الثاني من الملحق السادس؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الجزء الثاني من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٢٤) على الجزء الثالث من الملحق السادس

١٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15300 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحاة الجوية بإدخال التعديل رقم (٢٤) على الجزء الثالث - "العمليات الدولية - طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

١٣- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحاة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣ مناسبين للتعديل رقم (٢٤) على الجزء الثالث من الملحق السادس.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٢٤) على الجزء الثالث من الملحق السادس؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الجزء الثالث من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٧) على الملحق السابع

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15301 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحاة الجوية بإدخال التعديل رقم (٧) على الملحق السابع - "علامات جنسية وتسجيل الطائرات".

١٦- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٣/١١/٢، باستثناء المقترحات المتعلقة بشهادة التسجيل التي ينبغي أن تصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/٢٦، مناسبة للتعديل رقم (٧) على الملحق السابع.

١٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٧) على الملحق السابع؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق السابع كما هو وارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (١٠٩) على الملحق الثامن

١٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15302 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (١٠٩) على الملحق الثامن - "صلاحية الطائرات للطيران".

١٩- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣، مناسبة للتعديل رقم (١٠٩) على الملحق الثامن.

٢٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (١٠٩) على الملحق الثامن؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق الثامن كما هو وارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٩١) على المجلد الرابع من الملحق العاشر

٢١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15303 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (٩١) على المجلد الرابع - "نظم الاستطلاع وتقادي التصادم" من الملحق العاشر - "اتصالات الطيران".

٢٢- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في يوم ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣ مناسبين للتعديل رقم (٩١) على المجلد الرابع من الملحق العاشر.

٢٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (٩١) على المجلد الرابع من الملحق العاشر؛

(ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بهذه الورقة؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد المجلد الرابع من الملحق العاشر على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (١٧) على المجلد الأول من الملحق الرابع عشر

٢٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15304 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (١٧) على المجلد الأول — "تصميم وتشغيل المطارات" من الملحق الرابع عشر — "المطارات".

٢٥- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، ومن ثم اعتبرت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتاريخ المقترح للتطبيق في ٢٠٢٢/١١/٣ مناسبين للتعديل رقم (١٧) على المجلد الأول من الملحق الرابع عشر.

٢٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس، بأغلبية ٣٥ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أي اعتراض أو امتناع عن التصويت (علماً بأن أحد المثلين كان غائباً)، بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (١٧) على المجلد الأول من الملحق الرابع عشر؛

(ب) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد المجلد الأول من الملحق الرابع عشر كما هو وارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢٢٠

٢٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15310 التي عرضت برنامج العمل المقترح للجنة الملاحة الجوية في الدورة ٢٢٠.

٢٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ برنامج العمل المقترح للجنة الملاحة الجوية في دورتها رقم ٢٢٠، على النحو المبين في المرفق (أ) من ورقة العمل C-WP/15310؛

ب) أحاط علماً بالبنود المخططة للدورتين ٢٢١ و ٢٢٢، على النحو المبين في المرفقين (ب) و(ج)، على التوالي، من ورقة العمل C-WP/15310.

نُظم إدارة الإطار العالمي للثقة ضمن قطاع الطيران

٢٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15307 التي تضمنت اقتراحاً بشأن دور الإيكاو في إدارة الإطار العالمي للثقة ضمن قطاع الطيران (IATF). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن ذلك من لجنة الملاحة الجوية. وخلال ذلك، اتفق المجلس على التنازل عن المادة ٢٦ ب) من "النظام الداخلي للمجلس"، المتعلقة بالآجال الزمنية لإصدار التقارير الشفوية، ذلك أن التقرير الشفوي قد صدر في هذه الحالة قبل الاجتماع بأقل من ثلاثة أيام عمل.

٣٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالخيارين اللذين اقترحتهما الأمانة العامة في ورقة العمل C-WP/15307، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها لجنة الملاحة الجوية في هذا الصدد، خلص إلى أن المجلس ليس في وضع يسمح له في الوقت الحالي بالنظر في أي من الخيارين الموصى بهما، حيث لم تُوفّر له معلومات كافية من أجل إيلاء العناية الواجبة لدى مراجعة الخيارين؛

ب) أشار إلى أن لجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة قد اتفقتا على بدء عملية التقييم المشتركة للإطار العالمي للثقة ضمن قطاع الطيران كوسيلة لضمان أن يكون لدى لجنة الملاحة الجوية جميع المعلومات اللازمة لتقديم المشورة المناسبة للمجلس بشأن هذا الموضوع، ووافق على توصية لجنة الملاحة الجوية بإرجاء اتخاذ أي قرار بصدد دور الإيكاو الرقابي في المستقبل فيما يخص الإطار العالمي المذكور فضلاً عن تطوره المقبل إلى أن تصبح المعلومات المجمعة من خلال عملية التقييم المشتركة متاحة وتحللها لجنة الملاحة الجوية بالشكل الوافي، حتى تتمكن من تقديم المشورة المناسبة إلى المجلس في هذه المسألة.

أي أعمال أخرى

تسجيل الطائرات

٣١- أبلغ ممثل فرنسا المجلس أنه، وفقاً للمعلومات التي تلقاها وفده، طلب الاتحاد الروسي من مشغليه تسجيل الطائرات المستأجرة، المسجلة أصلاً في بلدان ثالثة، في سجله الخاص. وعلى هذا الأساس، ذكر أن الاتحاد الروسي يعتزم على ما يبدو إصدار شهادات جديدة للصلاحيات للطيران. ومع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٨ من اتفاقية شيكاغو والآثار العديدة لانتهاكها، بما في ذلك ما يترتب على السلامة الجوية، شدد على أهمية الحصول على توضيحات بشأن هذه المسألة والقواعد التي يجب أن تتبعها جميع الدول المتعاقدة. وبعد عدة مداخلات تم الإعراب فيها عن القلق، اختتم الرئيس المناقشة بدعوة الأمانة العامة لتوضيح الموقف مع الدولة المتعاقدة المعنية، وإذا لزم الأمر، اتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل ضمان السلامة الجوية بصفة خاصة، مع المواظبة في نفس الوقت على إبلاغ المجلس بالمعلومات اللازمة.

— انتهى —